

الحمد لله على توفيقه وإنعامه ، وصلواته وسلامه وبركاته على نبيه محمد وآله وأصحابه ، ثم هذه طائفة من شعائر يوم العيد وسننه وآدابه ، مذكورة على وجه الاختصار.

1. التكبير في العيد :

والأصل في ذلك قوله - عز وجل - : " ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون " ويكبر المسلمون ربهم في هذا العيد تعظيماً وشكراً لله الذي هداهم للدين ، وبلغهم هذا الشهر ، وأكمل لهم العدة ، ووفقهم لأداء ما كتب عليهم من صوم ، ويبدأ من غروب الشمس من يوم الثلاثين من رمضان أو رؤية هلال شوال ، قال ابن عباس : " حقّ على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم " ، ويكبر المسلمون ليلة العيد ، وإذا غدوا إلى المصلى كبروا ، وإذا جلسوا كبروا إلى أن يخرج الإمام ، فمَنْ ثبوت العيد وإلى خروج الإمام لصلاة العيد ووقت الناس معمور بالتكبير ؛ تعظيماً لله وشكراً .
وينبّه - هنا - إلى أن أداء التكبير يكون من كلّ على حسب حاله ، فيذكر الله - عز وجل - من غير التزام بأحد يكبر معه ، وأما التكبير الجماعي فمُحدّث ، ولم يكن من سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا من هدي الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وصفة التكبير : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، أو نحو ذلك .

2. الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة :

لما ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان لا يغدو قبل الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن أفراداً ، ويأكلهن وتراً ، قال أنس : " ما خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً " .
وفي الأكل قبل الخروج إظهار لشعار هذا اليوم وهو الفطر ، ومبادرة إلى امتثال أمر الله - تعالى - بوجوب الفطر في هذا اليوم عقب وجوب الصوم في شهر رمضان ، ومن لم يحصل له الفطر على تمرات أفطر ولو على الماء ليحصل له شبه من الاتباع .

3. التجمل للعيدين :

وذلك بلبس الثياب الجميلة الحسنة التي تدل على الحفاوة بهذا العيد والفرح به ، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن عمر ، قال : " أخذ عمر جبة من استبرق تباع في السوق ، فأتى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد وللوفود " ، وبوّب عليه الإمام البخاري بقوله : باب في العيدين والتجمل فيه ، وذلك مأخوذ من تقريره - صلى الله عليه وسلم - لمقولة عمر هذه ، وأن عمر - رضي الله عنه - كان يعلم من عادة النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك في العيدين ، وقد صح عن ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين .

4. الذهاب لصلاة العيد :

وصلاة العيد من أعظم شعائره ، قال - صلى الله عليه وسلم - : " إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي " قال العلماء : وهو دال على أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بغير التأهب للصلاة والخروج إليها ، ومن لازمه ألا يفعل قبلها شيء غيرها ، فاقتضى ذلك التكبير إليها ، وأن الصلاة في ذلك اليوم هي الأمر المهم ، وما سواها من أعمال البر فبطريق التبع ، فيذهب إلى صلاة العيد مبكراً ويشغل بالتكبير في ذهابه وحال انتظاره الصلاة ، وإذا ذهب من طريق رجع من طريق آخر ، فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كان يوم عيد خالف الطريق .

5. حكم صلاة العيد :

تتابع فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمره بشهود صلاة العيد وأمر بذلك من ليس من شأنه الخروج ، كالعواتق ، وذوات الخدور (وهن الفتيات في أول سن بلوغهن) وكذلك الحيض ولسن من أهل الصلاة، وكل ذلك لعظم شأن هذه الصلاة ، وقد اختلف العلماء في حكمها ، فذهب بعضهم إلى أنها : سنة مؤكدة ، وبعضهم إلى أنها : فرض كفاية ، وذهب فريق من أهل العلم إلى أنها : واجبة على الأعيان كالجمعة ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : " وهذا القول أظهر في الأدلة وأقرب إلى الصواب " .

6. شهود النساء والصبيان صلاة العيد :

قالت أم عطية - رضي الله عنها - أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نخرج في الفطر والأضحى ، العواتق ، والحيض ، وذوات الخدور ، وأما الحيض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، ولما قيل للنبي - صلى الله عليه وسلم - : " إحدانا ليس لها جلباب ؟ قال : لتلبسها أختها من جلبابها " ؛ وكل ذلك لتأكيد شهود النساء هذا المجمع العظيم حتى من لم يكن منهن من أهل الصلاة .
وكذا يخرج الصبيان مع أهلهم قال ابن عباس - رضي الله عنهما - خرجت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم فطر أو أضحى فصلى ثم خطب ، وبوّب عليه البخاري فقال " باب خروج الصبيان إلى المصلى " .
وفي حشد المسلمين رجالاً ونساءً وصبياناً في مصليات العيد تعظيم لهذه الشعيرة، وإظهار لهذه المناسبة، واحتفال شرعي عظيم بهذا اليوم المبارك .

7. تحية المسجد في مصلى العيد :

إذا أقيمت صلاة العيد في المصلى ، أي في الصحراء خارج البلد فإنه لا يصلى قبلها ، لما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه خرج

يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصلّ قبلها ولا بعدها ، قال ابن العربي : التفتّل في المصلّى لو فُعل لنقل ، ومن اقتدى فقد اهتدى .
أما إذا أقيمت صلاة العيد في المساجد فإن تحية المسجد تصلّى - حينئذٍ - ولو كان وقت نهى ؛ لأنها من ذوات الأسباب ، فيصلّي من حضر قبل جلوسه ركعتي تحية المسجد .

8. صفة صلاة العيد :

تقام صلاة العيد بدون أذان ولا إقامة ولا نداء لها ، وهي ركعتان ، يكبر في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً ، وهذه التكبيرات الزوائد سنة ، وليست بواجب ، وإن زاد في بعضها أو نقص صح ذلك ؛ لاختلاف المروي في ذلك عن الصحابة فدل على أن الأمر في ذلك واسع . ويرفع يديه مع كل تكبيرة ؛ لورود هذا عن الصحابة - رضي الله عنهم - ولم يرد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خلافه . يقرأ في الأولى ب (سبح) ، وفي الثانية ب (الغاشية) ؛ لثبوت ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أخرجه مسلم (878) ، وثبت عنه أنه كان يقرأ في الأولى ب (ق) ، وفي الثانية ب (اقتربت الساعة وانشق القمر) أخرجه مسلم (891) ، ووقتها كصلاة الضحى ، وصلاة الضحى تكون من ارتفاع الشمس قيد رمح ، أي بعد طلوع الشمس بنحو ربع ساعة تقريباً .
والسنة التكبير بها في أول النهار لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " إن أول ما نبأ به في يومنا هذا أن نصلي " ، ولحديث عبد الله بن بسر - رضي الله عنه - حينما أنكر إبطاء الإمام وقال : إن كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك وقت ابتداء صلاة الضحى .

9. إظهار الفرح والسرور واللهو المباح :

ودليله حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : " دخل عليّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعندي جاريتان تغنيان بدفين بغناء بعث ، فاضطجع على الفراش ، وحول وجهه ، وجاء أبو بكر فانتهرني وقال : مزمارة الشيطان عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فأقبل عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : " دعهما يا أبا بكر ، إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا " .
قال الحافظ في (الفتوح) : " وفيه مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة ، وأن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين " .
وفي يوم العيد لعب الحبشة بالحرب والدرك بالمسجد ، ورقصوا بها ، قالت عائشة : - رضي الله عنها - " سمعت لغطاً وصوت صبيان ، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - : فإذا حبشة تزفن ، أي : ترقص والصبيان حولها فقال : يا عائشة تعالي فانظري ، قالت : فأقامني وراءه ، خدي على خده وهو يقول : دونكم يا بني أرفدة ، لتعلم يهود أن في ديننا فسحة ، إني بعثت بحنيفية سمحة " .

10. التهنئة بالعيد :

ومن الحفاوة بالعيد تبادل التهنئة به ، فإنه يشرع تهنئة المسلم بالنعمة الحادثة والعيد كذلك ، وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك ، والأمر في عبارات التهنئة واسع ، فلو قال : عيد مبارك ، أو تقبل الله طاعتكم وصيامكم ، ونحو ذلك فكلها حسنة .
فبارك الله لكم عيدكم يا أهل الإسلام ، وأتمّه على المسلمين بالقبول والمغفرة والرضوان ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

كاتب المقالة : د. عبد الوهاب بن ناصر الطريري

تاريخ النشر : 14/08/2012

من موقع : قناة نور الحكمة الإلكترونية - صوت علماء الأزهر الشريف بفاقوس

رابط الموقع : WWW.norelhekma.com